

مقرر رقم.....المؤرخ فيالموافق.....يتضمن دفتر الشروط لتنظيم
المهرجانات الثقافية

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 10 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

تقرر ما يأتي:

الفصل الأول : أحكام عامة

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد دفتر الشروط النموذجي للمهرجانات الثقافية.
- المادة 02:** يحدد دفتر شروط المهرجانات الثقافية التدابير والالتزامات الواجب احترامها في تنظيم المهرجانات وتسييرها.

المادة 03: يساهم تنظيم المهرجانات الثقافية على الخصوص فيما يأتي:

- ترقية وتطوير الفنون وتشجيع الإبداع الفني والأدبي،
- تشجيع العمل الثقافي وتطويره،

- إثراء المنتج الثقافي والفني وتوزيعه،
- إنشاء إطار لتبادل التجارب والخبرات بين الفنانين والمبدعين والمتعاملين الثقافيين الجزائريين والأجانب،
- المحافظة على التراث الثقافي الوطني وتمثينه،
- بالإضافة إلى:
- ترقية الحوار والتعايش بين مختلف الثقافات على المستوى الدولي والوطني،
- تعزيز الوجهة الثقافية للجزائر على المستويين الدولي والإقليمي،
- إبراز المنتج الثقافي والفني الجزائري باعتباره جزء من الهوية الوطنية،
- تعزيز التبادل الثقافي بين مختلف الولايات،
- ترقية الثقافات والفنون الشعبية،
- صقل المواهب الإبداعية على المستوى المحلي،
- ترقية الثقافة الجوارية.

الفصل الثاني : شروط وكيفية تنظيم المهرجانات الثقافية

- المادة 04:** يقترح محافظ المهرجان على المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالثقافة مشروع برنامج المهرجان لإبداء رأيها بخصوصه في فترة لا تقل على ثلاثة (03) أشهر قبل تنظيمه للبت فيه، يتعين أن يكون مشروع برنامج الطبعة مفصلا ودقيقا يتضمن لا سيما ما يلي:
- الملف الإشهاري للطبعة (الشعار الكتابي والرمزي للطبعة)،
 - التاريخ المقترح لتنظيم الطبعة وأماكن العرض واستقبال الجمهور مؤشر عليه من محافظ المهرجان،
 - قائمة الفنانين، الفرق الفنية، الأعمال الفنية والمحاضرين المقترح دعوتهم للمشاركة،
 - قائمة الفنانين والشخصيات الأجنبية التي يرغب محافظ المهرجان دعوتها، بالنسبة للمهرجانات الدولية،
 - بطاقة تقنية مفصلة لكل النفقات المحتملة للطبعة (علاوات الفنانين، المحاضرين، كراء الأجهزة التقنية، الإيواء والإطعام إلخ)،
 - التركيبة المالية للإيرادات المحتمل تحصيلها مع تحديد مصادرها (قائمة الممولين المحتملين، إيرادات بيع التذاكر إلخ)،
- ويتكوّن ملف طبعة المهرجان من الوثائق الآتية:

- التقرير الأدبي والمالي مفصل لكل العمليات مؤشر عليه من طرف محافظ المهرجان للطبعة السابقة،
- شهادة قبول وكالة محافظ الحسابات سارية المفعول،
- تقرير محافظ الحسابات مؤشر عليه يخص الطبعة السابقة،
- الملف الإشهادي الخاص بالطبعة السابقة.

المادة 05: تسهر لجنة تنظيم المهرجان بصفتها الجهة المكلفة بالتنظيم على ضمان السير الحسن للمهرجان، مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن والوقاية.

المادة 06: يخضع كل تنظيم للنشاطات الثقافية في / وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في المناطق المحمية التابعة للحظائر الثقافية إلى إبرام اتفاقية مع المصالح المختصة ويمنع بالخصوص:

- إجراء أشغال التهيئة أو تركيب هياكل إلا بترخيص من طرف المديرية المختصة على مستوى الوزارة،
- دخول عربات للموقع،
- تضخيم الصوت واستعمال الإضاءة المفرطة اللتان من شأنهما الإضرار بحالة حفظ المعلم الأثري،
- وضع اللوحات الثابتة واللافتات والملصقات على الجدران داخل أو خارج المعلم أو الموقع الأثري.

الفصل الثالث : محافظ المهرجان ولجنة تنظيم المهرجان

المادة 07: يشترط في تعيين محافظي المهرجانات الثقافية من بين الشخصيات البارزة في الميدان الثقافي ما يلي:

- التخصص في موضوع المهرجان (السينما، فن تشكيلي مسرح، موسيقى....)،
- المشاركة في المهرجانات الوطنية والدولية، والخبرة في تنظيم التظاهرات الثقافية،
- الإقامة داخل الجزائر بصفة دائمة ومنتظمة،
- الإلمام بشؤون التسيير الإداري والمالي للمهرجان،
- يمكن للوزير المكلف بالثقافة إنهاء مهام محافظ المهرجان الثقافي،

في حال إنهاء مهام محافظ المهرجان يستوجب إجراء تسليم واستلام المهام مع المحافظ الجديد تحت إشراف المديرية الولائية للثقافة أو المديرية المركزية المكلفة بالمهرجانات الثقافية في مدة لا تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بمقرر التعيين.

المادة 08: يكلف محافظ المهرجان بالسهر على حسن سير المهرجان وتنظيمه وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للمهرجان الثقافي،
- تنفيذ النفقات في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ممارسة السلطة الكاملة على كافة أعوان المهرجان الثقافي،
- تمثيل المهرجان الثقافي في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،
- تأمين المسؤولية المدنية لدى شركات التأمين،
- ضرورة التنسيق مع مديري الثقافة بالولايات.

المادة 09: تتشكل لجنة تنظيم المهرجان التي يرأسها المحافظ مما يلي:

- عضو مكلف بالجانب الفني والبرمجة،
 - عضو مكلف بالشؤون المالية والإدارية،
 - عضو مكلف بالإعلام والاتصال،
 - عضو مكلف بالعلاقات العامة،
 - عضو مكلف بالتنظيم واللوجستيك،
- يمكن للجنة تنظيم المهرجان أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في تنظيم المهرجان.

المادة 10: يلتزم محافظ المهرجان بما يلي:

- الحرص على أن يكون تاريخ تنظيم المهرجان في مواعده المعلن عنه ولا يجوز تأجيله إلا لأسباب قاهرة أو بطلب من الوزارة المكلفة بالثقافة، مع الالتزام بالبرنامج المعلن عنه،
- تنظيم ندوات صحفية تسبق المهرجان للإعلان عن البرنامج العام للتظاهرة،
- احترام النظام العام خلال تنظيم المهرجان ومراعاة الخصوصيات المحلية،
- احترام الآداب العامة في اللباس والأداء.

المادة 11: يتعين على محافظ المهرجان ما يلي:

- تخصيص جزء من البرنامج للجانب الأكاديمي (محاضرات، ندوات، ورشات تكوينية... إلخ)،
- توثيق فعاليات المهرجان على دعائم إلكترونية لتدوين المحاضرات والملتقيات التي يتم تنظيمها، مع فتح وتعيين موقع إلكتروني للمهرجان.

المادة 12: يعد محافظ المهرجان تقريرا ويرسله إلى المديرية المعنية بالوزارة في غضون شهر واحد، يتضمن ما يلي:

- عدد العروض المقدمة، عدد المشاركين ونوعية المشاركة، عدد المستخدمين ونوعية الخدمة المقدمة،
- عدد الجمهور الذي حضر الفعاليات خلال كل عرض حسب المرفق أو الفضاء،
- مجمل المعلومات حول طبيعة المساهمات المالية أو العينية المقدمة من كل قطاع أو من قبل الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة،
- الأثر الاقتصادي للمهرجان،
- العوائق التي اعترضت المهرجان والحلول الممكنة،
- استنتاجات التجربة والرؤية المستقبلية للطبعات القادمة.

المادة 13: يعد المدير الولائي للثقافة تقريره وتقييمه لكل الجوانب المتعلقة بالمهرجان.

المادة 14: في حال توقف المهرجان لأسباب ما، وجب تبليغ الجمهور وتعويض التذاكر لأصحابها.

الفصل الرابع : أحكام مالية

المادة 15: يتقيد محافظ المهرجان بالميزانية المخصصة للمهرجان ويتحمل كامل مسؤولياته في حال تجاوز المبلغ المرصود.

المادة 16: كل المساهمات المالية المختلفة (دعم الوزارة، السلطات المحلية، الخواص، إيرادات النشاط ...) توجه أساسا لتنظيم المهرجان ولا يمكن استعمالها لأغراض أخرى.

المادة 17: تفرض على استعمال المساهمات المالية للمهرجانات الثقافية المؤسسة، رقابة قبلية وبعديّة تمارسها الوصاية وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 18: التقيّد بقانون الصفقات العمومية في مختلف المعاملات والاتفاقيات وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 19: تتم جميع المعاملات الخاصة بالمهرجان وفقا لما يلي:

- إبرام اتفاقيات مع كل المشاركين (الفنانين والفرق والمحاضرين) يوضح فيها مدة وتاريخ العرض والقيمة المالية المتفق عليها،
- إبرام اتفاقيات مع كل المستخدمين الظرفيين،
- إبرام عقود خاصة بكراء مختلف التجهيزات تتضمن التاريخ والمدة والقيمة المالية المتفق عليها وفقا للتشريع.

المادة 20: يخضع إعداد تذاكر الدخول إلى المهرجانات الثقافية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يستحسن اعتماد نظام التذكرة الالكترونية لدخول الجمهور في مختلف المهرجانات (الدولية، الوطنية والمحلية).

الفصل الخامس : أحكام خاصة

المادة 21: يمكن اقتراح تكريم فنانين وأدباء ومفكرين خلال تنظيم المهرجان، كل في اختصاصه، بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 22: يمكن لمحافظة المهرجان اقتراح ضيف شرف الدورة، بعد موافقة الوزير المكلف بالثقافة وبعد أخذ رأي وزارة الخارجية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23: يمنح اعتماد الصحفيين الأجانب المعنيين بالتغطية الإعلامية للمهرجانات الثقافية على مستوى الجهات والمصالح المعنية طبقاً للتنظيم ساري المفعول.

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة 24: في حال تعذر على محافظ المهرجان أداء مهامه قبل، أثناء أو بعد التحضير لظروف قاهرة (مرض، وفاة، إلخ) يتم تعيين محافظ جديد للمهرجان من طرف الوصاية.

المادة 25: لا يمكن لأي محافظ الجمع بين محافظتين، أو أن يكون عضواً بمحافظة مهرجان أخرى إلا بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 26: يكلف السيد الأمين العام للوزارة المكلفة بالثقافة والمديرون المركزيون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 27: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

وزيرة الثقافة والفنون